مرسوم سلطاني

رقم ٧٤/٤

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ،

تحقيقا للمنفعة العامة والمصلحة الاجتماعية والاقتصادية للسلطنة ولاغراض أخرى تعود بالنفع على الشعب ، رسمنا بما هو آتي :ـ

قانون الحرف الاجنبية واستثمار الرأسمال الاجنبي

المادة ١ : يحرم على أي واحد من غير المواطنين العمانيين سواء أكان شخصا طبيعيا أو شخصية شرعية مزاولة أية حرفة أو تجارة أو اكتساب مصلحة في رأس مال شركة عمانية ، داخل سلطنة عمان ، الا حسب ما هو مشروط عليه في هذا القانون ٠

المادة ٢ : يمكن لغير المواطنين العمانيين الذين يرغبون مزاولة حرفة أو تجارة داخل سلطنة عمان أو اكتساب مصلحة في رأس مال شركة عمانية أن يقدموا طلبا الى وزارة التجارة والصناعة للحصول على ترخيص بالقيام بذلك ٠

المادة ٣ : لا يمنح الترخيص المطلوب بموجب المادة الثانية الا بعد موافاة الشروط التالية :ـ

أ) أن تجرى ادارة الحرفة أو التجارة بواسطة شركة تجارية عمانية مؤسسة حسب المادة الثانية من قانون الشركات التجارية لسلطنة عمان ، وكذلك أن يكون اكتساب المصلحة داخل شركة من تلك الشركات المذكورة ٠

ب) أن لايقل رأسمال الشركة التجارية العمانية عن خمسة وعشرون ألفا ريالا عمانيا٠

ج) أن يكون على الاقل مواطن عماني واحد عضوا في الشركة التجارية العمانية وأن لا يقل مجموع اسهم الرأسمال والارباح الخاصة للمواطنين العمانيين عن :ـ

١ ـ ٦٦⅔ بالمائة في الشركات التجارية العمانية التي تزاول مهنة الاعلام العامة داخل سلطنة عمان من ضمنها المجلات والصحف والراديو والتلفزيون والصور المتحركة باستثناء وكالات الاعلانات ومؤسسات العلاقات العامة٠

٢ ـ ٥١ بالمائة في الشركات التجارية العمانية التي تزاول مهنة تقديم الخدمات العامة من ضمنها الغاز والكهرباء والماء والنقليات العامة ، وغيرها من الخدمات ذات المنفعة العامة ، وشراء وبيع وتأجير وتحسين الممتلكات الثابتة ، وامتلاك أو استعمال الطائرات أو البواخر تحت اسم هذه الشركات٠

٣ ـ ٣٥ بالمائة في الشركات التجارية العمانية التي تزاول أية مهنة غير مذكورة في الفقرة الاولى والثانية أعلاه ٠

د) أن تكون الشركة التجارية العمانية حاصلة على كفالة مصرفية حسب الصيغة وبمقدار المبلغ الذي يفرضه وزير التجارة والصناعة ، وللوزير حرية التصرف في طلب مثل هذه الكفالة كشرط لمنح الترخيص المطلوب بموجب المادة الثانية ٠

المادة ٤ : لاغراض المادة الثالثة من هذا القانون ، يملك مصالح المواطنين العمانيين أي واحد ، أو أكثر من المذكورين أدناه :ـ

أ) حكومة سلطنة عمان أو أي من وكلائها أو المؤسسات العامة ٠

ب) الاشخاص الذين يحملون الجنسية العمـــانية ســواء كانوا قاطنين في عمان أو خارجهـا ٠

ج) الشركات التجارية العمانية ، على شرط أن نسبة المصلحة التي تحصـل عليها هذه الشركات التجارية العمانية في الشركة المطلوب الترخيص لها ، مضروبة في نسبة مصالح المواطنين العمانيين في كل شركة من هذه الشركات ٠ أن لا تقـل اذا أضيفت الى النسبة التي يملكها المواطنين العمانيين الاخرين ، عن النسبـــة المطلوبة للعمانيين امتلاكا حسب المادة الثالثة من هذا القانون ٠

المـادة ٥ : أ) لاغراض هذا القانون ، تشمل الحرفة والتجارة جميع النشاطات التي يمكن القيام بها لهدف اكتساب مصلحة ، باستثناء ماهو مذكور في الفقرة (ب) من هذه المادة٠

ب) لاغراض هذا القانون لا يعتبر الاتي ذكرهم بانهم يزاولون حـرفة أو تجـارة في سلطنة عمان ٠

١ ـ المستخدم الرسمي في حكـــومة السلطنة ، أو الاشخـاص المستأجرين أو المحتجزين للخدمة من قبل حكومة السلطنة ٠

٢ ـ الاشخاص المستخدمين داخل السلطنة ٠

٣ ـ الاشخاص الذين يعملون كمسؤولين أو مدراء في شركة تجارية عمانية ٠

٤ ـ أي بنك غير عماني له مكتب يمثله في السلطنة ولكنه لا يمارس أي معاملات مصرفية في عمان ٠

٥ ـ أية حرفة غير عمانية لا تملك مؤسسة دائمة في السلطنة ولا يوجد لديها مسؤول أو مدير أو مستخدم أو وكيل في السلطنة لمدة أكثر من ٣٠ يوما في أي سنة ، والتي لاتزاول أي نشـــاط في السلطنة بواسطة مثل ذلك المسؤول أو المدير أو المستخدم أو الوكيل في حالة وجوده في عمان ٠

٦ ـ أية حرفة غير عمانيـــة لا تملك مؤسســـة دائمـــة وليس لها موجودات ولا مسؤولين أو مدراء أو مستخدمين أو وكلاء داخل السلطنة وانما تقوم فقط بمعاملات منفردة أحيانا في السلطنة ٠

٧ ـ الممثلين عن الصحافة الغير عمانية سواء كانوا يمثلون صحفا أو مجلات أو الراديو والتلفزيون أو الصـور المتحركة بشرط أن يكـون أولئك الممثلين موجودين في سلطنة عمان خصوصا لغرض نقل الاحداث التي تحدث هناك٠

٨ ـ أي شركة غير عمانية تزاول مهنة تزويد المواصلات الدولية جوا وبحرا على شرط أن تلك الشركة لا تزود خدمات محلية داخل حدود السلطنة ٠

المـادة ٦ : يستثنى الاتي ذكرهم من شروط المادة الثالثة من هذا القانون :ـ

أ) الشركات والمؤسسات والاشخاص الذين يزاولون نشاطات داخل سلطنة عمـان عن طريق معاهدات أو عقـــود خاصـــة وقعـت بينهم وبين حكومة السلطنة أو مؤسساتها العامة ٠

ب) الشركات والمؤسسات والاشخاص الذين يعملون في مشروع من مشاريع التنمية الاقتصـــادية ٠

ج) الشركات والمؤسسات والاشخاص الذين يعملون في حرفة يقرها مجلس الوزراء بانها حرفة ذات حاجة ماسة بالنسبة لسلطنة عمان ٠

د) الشركات والمؤسسات التي هي مؤسسات مصرفية مصرح بها والممثلة في هيئتها الشـــرعية ٠

هـ) الشركات والمؤسسات والاشخاص الذين يستثنيهم مرسوم سلطاني ·

المادة ٧ : أ) يجب أن يشمل طلب الترخيص لمزاولة الحرفة أو التجارة في سلطنة عمان أو لتأسيس شركة تجارية عمانية بالاشتراك مع أعضاء غير عمانيين ، والذي يقدم الى وزارة التجارة والصناعة بموجب المادة الثانية من هذا القانون ، على الاتي :-

١ - الاتفاقية أو المواد التنظيمية وأهداف الشركة التجارية العمانية المزمع تأسيسها ·

٢ - الاسم والعنوان ومكان وتاريخ الولادة والجنسية أو في حالة شخصية شرعية ، الاسم والعنوان والشكل والجنسية وبنسخة من الاتفاقية أو المواد التنظيمية لكل عضو غير عماني ، الا اذا كانوا أكثر من عشرين عضوا، عندئذ يذكر فقط اسم وعنوان العشرين الذين يملكون أكثر نصيب من المصالح ، والمجموع الاجمالي للمصالح الذي يملكه غير المواطنين العمانيين في رأسمال الشركة التجارية العمانية المزمع تأسيسها ·

٣ - الاسم وعنوان ومكان وتاريخ الولادة أو في حالة شركة تجارية عمانية ، الاسم ورقم التسجيل في السجل التجاري لكل عضو عماني الا اذا كان هناك أكثر من عشرين عضوا ، عندئذ يبين اسم وعنوان العشرين عضوا فقط الذين يملكون أكبر المصالح ، والمجموع الاجمالي للمصالح الذي يملكه المواطنون العمانيون في الشركة التجارية العمانية ·

٤ - المعلومات الاخرى التي يطلبها وزير التجارة والصناعة ·

٥ - في حالة انشاء شركة ذات رأسمال مشترك ، يجب أن يوقع على الطلب ثلاثة مؤسسين على الاقل ·

٦ - في حالة انشاء أي نوع من الشركات التجارية العمانية غير الشركات ذات رأسمال مشترك ، فيجب أن يوقع على الطلب عضوين على الاقل ·

ب) يجب أن يشمل طلب الحصول على ترخيص لامتلاك مصالح في شركة تجارية عمانية موجودة والذي يقدم الى وزير التجارة والصناعة بموجب المادة الثانية من هذا القانون . على الاتي :-

١ - الاتفاقية أو المواد التنظيمية للشركة التجارية العمانية ورقم التسجيل في السجل التجاري ·

٢ - الاسم والعنوان ومكان وتاريخ الولادة والجنسية (أو في حالة وجود شخصية شرعية اسمها وعنوانها وشكلها وجنسيتها وبنسخة من الاتفاقية أو المواد التنظيمية لها) لكل عضوا غير عماني ، الا اذا كان هناك أكثر من عشرين عضوا عندئذ يبين اسم وعنوان عشرين عضوا فقط من الاعضاء الذين يرغبون في امتلاك أكبر المصالح ·
والمجموع الاجمالي للمصالح الذين يرغبون امتلاكه في رأس مال الشركة التجارية العمانية ·

٣ - المجموع الاجمالي للمصالح الذي يمتلكه المواطنون الغير عمانيون في رأس مال الشركة التجارية العمانية في حالة اعطاء الترخيص ·

٤ - المجموع الاجمالي للمصالح الذي يمتلكه المواطنون العمانيون في رأسمال الشركة التجارية العمانية ·

٥ - أي معلومات أخرى يطلبها وزير التجارة والصناعة ·

٦ - يجب أن يوقع الطلب من قبل شخص أو أشخاص مخولون بالتوقيع نيابة عن الشركة التجارية العمانية ·

٧ ـ اذا تطلب تعديل الاتفاقية أو المواد التنظيمية لشركة تجارية عمانية لها أعضاء من غير العمانيين فمثل ذلك التعديل يجب أن يرفع الى وزير التجارة والصناعة مع طلب موقع من قبل الشخص أو الاشخاص الذين لهم السلطة بالتوقيع نيابة عن الشركة التجارية العمانية وذلك للموافقة عليه ٠

المادة ٨ :

أ) على وزارة التجارة والصناعة اصدار قرار على الطلب المقدم بموجب المادة الثانية من هذا القانون ، خلال ٣٠ يوما من التاريخ الذي تشعر فيه الوزارة مقدم الطلب بان طلبه كامل ٠

ب) على وزارة التجارة والصناعة أن توافق على جميع الطلبات المقدمة بموجب الفقرة الثانية والتي تتمثل بمواد هذا القانون ، الا اذا رأى وزير التجارة والصناعة بان مثل هذه الموافقة ليست من مصلحة السلطنة وعليه أن يذكر أساس استنتاجه ذاك في القرار الخاص برفض الموافقة ٠

ج) في الوقت الذي تصدر فيه وزارة التجارة والصناعة قرارا بالموافقة على الطلب المقدم بموجب الفقرة الثانية من هذا القانون ، يحق لمقدم الطلب الشروع حسب السلطة المخولة له والخاضعة لاحكام هذا القانون وحسب الشروط الاخرى التي يفرضها وزير التجارة والصناعة قانونيا ٠

د) ان الطلب المقدم للموافقة على اجراء التعديلات المقترحة على الاتفاقية أو المواد التنظيمية لشركة تجارية عمانية ، ومقدم حسب الفقرة (ج) من المادة السابعة من هذا القانون ، يعتبر ممنوحا الا اذا أصدرت وزارة التجارة والصناعة أمرا برفض مثل ذلك الطلب خلال ٣٠ يوما من تاريخ تقديم الطلب ٠

المادة ٩ :

أ) يمكن لوزير التجارة والصناعة تاسيس لجنة لاستثمار الرأسمال الاجنبي ، لتعمل تحت اشرافه ، ويكون هو أو ممثله المعين من قبله رئيسا للجنة ٠

ب) تتكون لجنة استثمار الرأسمال الاجنبي اذا تم تنظيمها من الاتي :ـ

١ ـ الاعضاء وهم بالاضافة الى وزير التجارة والصناعة أو وكيل الوزارة أو ممثله المعين ٠ المدير العام لوزارة التجارة والصناعة أو وكيل الوزارة ومندوب من كل من وزارة التنمية ووزارة المالية ووزارة الاشغال العامة ووزارة المواصلات والخدمات العامة ٠

٢ ـ تكون للجنة سكرتارية عامة في وزارة التجارة والصناعة يعين موظفوها من قبل وزير التجارة والصناعة ٠

٣ ـ يمكن للجنة الاستعانة بالخبراء الذين يمكنهم حضور الاجتماعات ولكنهم لا يتمتعون بحق التصويت ٠

ح) على اللجنة ، اذا تم تنظيمها ، تقديم المشورة الى وزارة التجارة والصناعة بخصوص الاتي :ـ

١ ـ وجوب منح الطلب المقدم بموجب المادة الثانية من هذا القانون ٠

٢ ـ اعتبار مشروع معين بانه من مشاريع التنمية الاقتصادية المذكورة في المادة العاشرة من هذا القانون ٠

٣ ـ الشكايات والنزاعات التي تصدر عن تطبيق هذا القانون ٠

٤ ـ عما يجب تعديل أو تغيير هذا القانون من وقت لاخر ٠

٥ ـ المسائل المتعلقة بهذا القانون والتي تؤثر على الاقتصاد الوطني ٠

٦ ـ المسائل اخرى التي يقدمها وزير التجارة والصناعة الى اللجنة ٠

د) الاجراءات التي يجب أن تتبعها لجنة استثمار الرأسمال الاجنبي ، اذا تم تنظيمها ستكون كالاتي :ـ

١ ـ يقرر انعقاد الاجتماعات رئيس اللجنة ويجب اشعار كل عضو بذلك في وقت كافي ليتمكن جميع الاعضاء من حضور الاجتماع • أو بدلا عن الاشعار يمكن أن يوقع جميع الاعضاء مصادقة لعقد اجتماع بدون اشعار •

٢ ـ لا ينعقد أي اجتماع الا بحضور أربعة أعضاء على الاقل من ضمنهم الرئيس•

٣ ـ تكون مداولات اللجنة سرية ، وتؤخذ القرارات بأغلبية الاصوات على شرط انه في حالة تساوي الاصوات سيكون صوت الرئيس حاسما •

٤ ـ تكون قرارات وتوصيات اللجنة ذات طابع استشاري فقط ولا يلتزم بها وزير التجارة والصناعة الذي ينفرد بحق أخذ القرار •

المادة ١٠ : يمكن لوزير التجارة والصناعة ، اذا شاء ، اعتبار مشروع يستثمر فيه رأسمال غير عماني بانه من مشاريع التنمية الاقتصادية • ويعفى كل مشروع من مشاريع التنمية الاقتصادية من الضرائب المفروضة على عائداته ودخله • ولكن لا يعفى من الضرائب التي تفرض عموما على الحرف العمانية ، وذلك لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ يعينه وزير التجارة والصناعة •

المادة ١١ : أ) تكون الشركات التجارية العمانية التي ينطبق عليها هذا القانون معرضة لجميع القوانين والانظمة المعمولة بها في السلطنة ، من ضمنها قانون العمل للسلطنة وكافة الانظمة والفحوص التي تنطبق على المشاريع التجارية والصناعية والمعمول بها عادة حسب القانون العماني ، باستثناء ماهو مذكور في هذا القانون أو القوانين والانظمة المماثلة •

ب) يمكن لوزير التجارة والصناعة تخصيص الكتب والسجلات التي تحتفظ بها الشركات التجارية العمانية الخاضعة لاحكام هذا القانون وذلك كدليل على امتثالهم بمواد هذا القانون •

ج) يجب على المسؤولين والمدراء والاعضاء والمستثمرين في أي شركة تجارية عمانية خاضعة لاحكام هذا القانون ، وأولئك الاشخاص الذين يطلبون ترخيصا بموجب السياسة الخاصة بالسلطنة •
المادة الثانية من هذا القانون عدم التدخل بأي طريقة في الشؤون الدينية أو

د) يمكن لوزير التجارة والصناعة أن يوفد أي موظف من وزارة التجارة والصناعة ليقوم بتفتيش الشركات التجارية العمانية الخاضعة لاحكام هذا القانون خلال ساعات دوامها العادي وذلك للتأكد من امتثالها لاحكام هذا القانون • ويحق لوفود الوزير فحص جميع الكتب والسجلات الخاصة لتلك الشركات العمانية والدخول في جميع العقارات واستجواب أي شخص يرونه مناسبا وبعدها يقومون باعداد تقريرهم •

المادة ١٢ : أ) اذا حدث وان قرر وزير التجارة والصناعة بان شركة تجارية عمانية خاضعة لاحكام هذا القانون ، نقضت شرطا من شروط هذا القانون ، فعلى الوزير اشعار الشركة العمانية كتابيا عن ذلك النقص وأمرها باتخاذ الاجراءات اللازمة لتصحيح النقص والامتثال بمواد هذا القانون وذلك خلال مدة يقررها الوزير نفسه على أن لا تقل عن شهر واحد •

ب) في حالة فشل الشركة التجارية العمانية في تصحيح النقض المذكور في الاشعار المرسل من قبل وزير التجارة والصناعة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة (١٢)

فيحق للوزير بعد التشاور مع لجنة استثمار الرأسمال الاجنبي اذا تم تأسيسها بصفة مؤقتة أو مديمة أن يسحب الترخيص الممنوح بموجب المادة الثامنة من هذا القانون ٠

ج) بالاضافة الى أو عوضا عن سحب الترخيص المذكور في الفقرة (ب) من هذه المادة (١٢) اذا كان النقض يتعلق بفشل الشركة التجارية العمانية الخاضعة لهذا القانون في اعطاء المواطنين العمانيين الحد الادنى من أسهم رأسمالها وأرباحها كما هو مطلوب في الفقرة (ج) من المادة الثالثة من هذا القانون ، فيمكن لوزير التجارة والصناعة اعتبار حكومة سلطنة عمان مالكه لاسهم الرأسمال والارباح التي كان من الواجب أن يمتلكها المواطنون العمانيون ٠ وفي مثل تلك الحالة تعتبر تلك الشركة العمانية بانها مالكه تلك الاسهم كودائع لحكومة سلطنة عمان ، ويطلب الوزير من الشركة العمانية تقديم حساب عن المدة الكاملة التي كانت خلالها تعمل بصفة غير شرعية ، ودفع الفوائد المستحقة على تلك الاسهم ٠

المادة ١٣ : اذا رفض وزير التجارة والصناعة منح ترخيص مطلوب بموجب المادة الثانية أو السابعة من هذا القانون ، أو اذا فشل في اتخاذ اجراء خلال الفترة المحدودة في المادة الثامنة من هذا القانون ، أو اذا أصدر أمرا بموجب المادة الثانية عشر من هذا القانون فان الاشخاص الذين قدموا الطلب بموجب المادة الثانية أو السابعة من هذا القانون أو كانوا عرضة لامر صدر بموجب المادة الثانية عشر يمكنهم رفع القضية الى مجلس الوزراء الذي سيتخذ القرار النهائي في ذلك بدون حق الرجوع ٠

المادة ١٤ : أ) الشركات والمؤسسات والاشخاص الذين كانوا يشتغلون في حرفة أو تجارة في عمان قبل واحد يناير ١٩٧٠ لا يطلب منهم التقدم بطلب بموجب المادة الثانية من هذا القانون ٠ على شرط أن يقدموا قرارا الى وزير التجارة والصناعة يذكرون فيه وصفا لنشاطاتهم وذلك خلال ثلاثة أشهر من سريان مفعول أنظمة استثمار الرأسمال الاجنبي ٠ وهذه الشركات والمؤسسات والاشخاص يمكنهم الاستفادة من شروط المادة العاشرة من هذا القانون بشرط أن يلتزموا بهذه المادة الرابعة عشر ٠ وفي حالة ان مثل هذه الشركات أو المؤسسات تقرر زيادة رأسمالها فان عليها أن تقدم طلبا بذلك حسبما هو مذكور في المادة الثانية من هذا القانون ٠

ب) ان الشركات والمؤسسات والاشخاص الذين قد حصلوا على الترخيص من وزارة التجارة والصناعة بموجب المادة الثانية من أنظمة استثمار الرأسمال الاجنبي ، يعتبرون أيضا قد حصلوا على الترخيص المذكور في المادة الثامنة من هذا القانون٠

ج) تعتبر أنظمة استثمار الرأسمال الاجنبي ملغاة بهذا القانون وجميع المراجع المذكورة في أي مرسوم أو قانون أو نظام تعتبر مراجع لهذا القانون ٠

المادة ١٥ : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ٠ ويعتبر قانون استثمار رأس المال الاجنبي الصادر بتاريخ ٧٢/٤/٢٧ رقم ٥ لاغيا ٠

صدر في: ٢٨ ذي الحجة ١٣٩٤٠
الموافق: ٢١ يناير ١٩٧٤٠

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في ملحق الجريدة الرسمية رقم (٤٩) الصادرة في ١٩٧٤/٢/١٦٠